

المؤتمر الوطني العام  
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات  
مجلس المفوضية

لائحة الفصل في الشكاوى والمنازعات الانتخابية المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (47)

لسنة 2013 ميلادية

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنتخاب الهيئة التأسيسية.
- وعلى قرار مجلس المفوضية رقم (28) لسنة 2013 بشأن بشأن اعتماد اللجان الانتخابية لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- أصدرت هذه اللائحة:-

قـرـدـرـ

المادة الأولى

أحكام عامة

إن المصطلحات المستخدمة في هذا اللائحة تحمل نفس المعنى والمقصود في القانون رقم (17) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

التعريفات

- يقصد بقرارات المفوضية: القرارات التي تصدرها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وللجان الانتخابية التابعة لها.

القرارات

- يُصلح على تسمية كافة التظلمات والنزاعات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية بـ(الشكاوى).

#### **المادة الثانية**

1. لكل ذي مصلحة حق تقديم شكوى انتخابية خلال ثلاثة أيام من حصول الواقعة محل الشكوى وفق الإجراءات المحددة من قبل المفوضية .
2. على المفوضية البث في الشكاوى وإصدار قرارها فيها ونشره خلال ثلاثة أيام من تاريخ قبول الشكوى

#### **المادة الثالثة**

1. يكون للقضاء الليبي سلطة الفصل في الطعون والمنازعات الانتخابية وفقاً للأحكام الواردة في القانون رقم (17) لسنة 2013ميلادية بشأن إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.
  2. تكون للمفوضية سلطة إجراء التحقيق الابتدائي وجمع الاستدلال في كافة الشكاوى، وإتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- لها أن تصدر قرار للحفظ أو أمر الرفض للأسباب التي يبني عليها (أسباباً موضوعية أو أسباباً قانونية أو عدم الأهمية).
  - وإحالتها لسلطات المختصة إذا كانت تتعلق بمخالفة جنائية.
  - وإحالاة القرار بذلك لمجلس المفوضية وفقاً للقانون.

#### **المادة الرابعة.**

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إتخاذ القرارات بالإجراءات التالية:

1. استبعاد المرشح عملاً بال المادة الثانية عشر من القانون رقم (17) لسنة 2013ميلادية.
2. حجب نتيجة أي محطة انتخابية إذا ثبت أن هناك تزويراً أو تلاعباً يخل بنتائج العملية الانتخابية عملاً بال المادة (25) من القانون رقم (17) لسنة 2013ميلادية، وإعادة فرز وعد نتائج المحطة ، أوالإلغاء .
3. شطب المرشح الذي ثبت عليه مخالفه أحكام المواد 15، 16، 17 من القانون رقم (17) لسنة 2013ميلادية .



#### **المادة الخامسة**

تُخضع كافة قرارات المفوضية للطعن أمام المحاكم وفق القانون رقم (17) لسنة 2013 ميلادية.

1. يُقدم الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار المفوضية.
2. على القاضي الجزئي المختص بنظر الطعون أن يفصل في الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن.
3. يستأنف القرار الصادر عن القاضي الجزئي المختص أمام رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يفوضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.
4. يتم الفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاستئناف ، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً، ويتعمّن تنفيذه وعلى المحكمة إحالة الأحكام الصادرة عنها للمفوضية.

#### **المادة السادسة**

1. تُنشأ بموجب هذه اللائحة لجان الشكاوى تُسمى "لجنة الشكاوى" بمكتب اللجنة الانتخابية تكون مهتمةً بالبث في موضوع الشكاوى .
2. تضع المفوضية دليل إجراءات الشكوى و لفض المنازعات الانتخابية.

#### **المادة السابعة**

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها

مجلس المفوضية الوطنية

العليا للانتخابات

